وزارة المـالية

قرار رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٢
وزير المـالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المـالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تمد مدة البت فى التظلم، ومدة طلب إحالة النزاع إلى التحكيم، المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المـادة ١٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، إلى ثلاثين يوما .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،وعلى الجهات المختصة تنفيذه ما

تحريرا فى ١٩٩٢/٩/٥

وزير المـالية
دكتور / محمد أحمد الرزاز